مـــادة (٢) : يكون تنفيذ المادة السابقة بموجب طوابع مالية .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صـدر فى : ١١ شـــــوال ١٤١٤ هـ

الموافـــق : ٢٣ مـــــارس ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٢٤)
الصـــادرة فى ١٩٩٤/٤/٢م

قـــرار وزاري
رقم ٩٤/٣٠

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ بشأن بطاقات العمل للعمال العمانيين .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بالفقرة «ب» من المادة ٦ من القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ المشار اليه الفقرة الآتية :

ب - « خلال ستين يوما من تاريخ استخدام العامل بالنسبة للعمال الذين يلتحقون بالعمل بعد العمل بهذا القرار » .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ٩٣/٥٢ المشار اليه .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صـدر فى : ٩ ذو القعـدة ١٤١٤ هـ

الموافـــق : ٢٠ إبريـــــل ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٢٦)
الصـــادرة فى ١٩٩٤/٥/١م

قـــرار وزاري
رقم ٩٤/٤٨
باضافة فقرة جديدة الى احكام
القـــرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦

استنادا الى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٩٢/٧٠ بشأن سريان احكام قانون التأمينات الاجتماعية على العمال.

والى القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦ بالمواعيد والشروط التي تتبع فى تحصيل الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

والى اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية بجلسته السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٣م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تضاف الى نص المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦ المشار اليه فقرة اخيرة نصها الآتي :

تحصل الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ، ولا تحصل عن جزء الشهر الذي تنتهي الخدمة فيه .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩٤م .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

صدر فى : ١١ محـــــرم ١٤١٥ هـ — وزير الشئون الاجتماعية والعمل

الموافـــق : ٢٠ يونيـــــو ١٩٩٤م — رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتامينـــات الاجتماعيـــة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٣١)
الصـــادرة فى ١٩٩٤/٧/١٦م

قـرار وزاري

رقم ٩٤/٧٨

بشان الجزاءات الجائز توقيعها على العاملين بالقطاع الخاص

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : الجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال هي :

أ - الانذار الكتابي .

ب - الغرامة او الخصم من الأجر .

ج - الوقف عن العمل .

د - الانذار الكتابي بالفصل .

هـ - الفصل من الخدمة مع صرف المكافأة .

مـــادة (٢) : لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع اكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة .

مـــادة (٣) : يجوز أن تكون الغرامة مبلغاً «محدداً» او مبلغاً «مساوياً» للأجر عن مدة معينة .